

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك



2015/0055864/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to refer to the latter's Note Verbale dated 18 March 2015, inviting Member States to provide input regarding Human Rights Council resolution 24/12, entitled "**human rights in the administration of justices, including juvenile justice**"

In that connection, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to attach herewith relevant information as received from the concerned authorities of the Government of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.



New York, 19 August 2015

Office of the High Commissioner for Human Rights

Fax: +41-22-917-9008

Email: registry@ohchr.org

طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الانسان المعنون

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل بما في ذلك قضاء الأحداث

مرنیات ادارة شرطة الأحداث

وزارة الداخلية

تحقيق العدالة الجنائية للأحداث في دولة قطر يعتمد على اطار مؤسسي متين يحترم خصوصية التعامل مع فئة الأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية المتفق عليها وذلك بانتهاج العدالة الجنائية المتخصصة وتأكيد ذلك فقد نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث في المادة (١/٢-٥) على انشاء ادارة شرطة متخصصة تتبع لوزارة الداخلية تعني بشؤون الأحداث وهي ادارة شرطة الأحداث كما نص القانون في المادة (٢٩) على انشاء نيابة متخصصة للأحداث وجعل لها الاختصاص بمباشرة دعاوى الأحداث في جميع مراحلها وكذلك نص في المادة (٢٨) على انشاء محكمة للأحداث تختص بالنظر في قضاياهم وجعل لها وحدها دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جنابة أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف والقصل في المنازعات الناشئة عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضده ونص القانون لانعقاد جلساتها الحالي بإدارة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من اجل ابعاد الرهبة وبعث الطمأنينة في نفوس الأحداث.

فضلا عن ذلك وسعيا لتحقيق عملية تقويم الحدث وفق مطلوبات احترام حداثة الفئة العمرية وخطورة الاختلاط بالجرمين المحبوسين في المؤسسات العقابية والاصلاحية المخصصة للكبار فقد نص قانون الأحداث على ان تكون عملية الايداع والحبس للحدث بمؤسسة رعاية واصلاح خاصة بهم نص القانون على انشاءها في المادة (١/٢-٦) وهي دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتنقسم الي

(أ) دار الملاحظة الاجتماعية : دار حكومية تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث

(ب) دار التوجيه الاجتماعي : دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف

(ج) دار الإعداد الاجتماعي : دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تآمر محكمة الأحداث بحبسهم أو بإبداعهم بها.

ووفق هذا الاطار المؤسسي فان ادارة شرطة الاحداث تؤدي مهامها وتستعدي في ذلك بركائز استراتيجية وزارة الداخلية القطرية المتمثلة في الامن العام والعلاقة مع المجتمع وتنمية الموارد البشرية و المادية وتحقيق التطور التقني ، وتعتمد (معا نحو جيل خال من الانحراف) كشعار لها وتعمل علي تحقيقه عبر اختصاصها المتمثل في :-
- إجراء التحري والتحقيق في قضايا الاحداث والقبض على الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتنفيذ الاحكام التي تصدر ضدهم طبقاً للقانون.

-التحفظ على الحدث المعرض للانحراف بدار التوجيه إذا ما استدعت الظروف ذلك ولمدة لا تزيد عن " ٤٨ ساعة " ما لم تري المحكمة المختصة تمديدتها لفترات أخرى.

-اتخاذ التدابير الخاصة بالحدث المعرض للانحراف بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه أو لأحد أفراد أسرته أو لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته ، أو تسليمه إلى " إدارة التوجيه " لإيوائه ورعايته.

-نشر الوعي واثراء ثقافة المجتمع تجاه التعامل مع الاحداث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

❖ بشأن بدائل الاحتجاز في قانون الاحداث القطري

يتضمن القانون القطري العديد من التدابير الإصلاحية التي توجه لتنشئة الحدث المنحرف او المعرض للانحراف تنشئة سليمة دون اللجوء للاحتجاز والحبس والايذاء وقد عالج القانون (التدابير غير الاحترازية) كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في مواجهة (الاحداث) الذين يدمى ارتكابهم فعلاً محظراً بموجب قانون العقوبات، أو الذين أدينوا بارتكاب هذا الفعل، في أكثر من موضع، وبنحو يتسق مع التدابير غير الاحتجازية التي وردت في قواعد الامر المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) الصادرة عام ١٩٩٠، حيث يتبدي ذلك بما نصت عليه المادة (٨) منه كالآتي :

((إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصادرة أو اغلاق المحل، ويحكم بأحد تدابير التوبيخ/التسليم/الإلحاق بالتدريب المهني/الاختبار القضائي/الايذاء في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي/الايذاء في مؤسسة صحية)).

وعرف القانون التوبيخ بأنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، اما تسليم الحدث فيكون الي أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، و الإلحاق بالتدريب المهني يكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة التي تخضع لإشرافها وتقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، والإلزام بواجبات معينة يكون

بتكليف الحدث بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الاجتماعات التوجيهية الدينية أو غير ذلك من الواجبات التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، والاختبار القضائي يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت ملاحظة الجهة المختصة بوزارة الداخلية ووفقاً لما تقرره المحكمة وتعتبر هذه التدابير جميعاً بدائل للاحتجاز بهدف اصلاح حال الحدث.

طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الانسان المعنون حقوق الانسان في مجال اقامة العدل بما في ذلك

قضاء الأحداث

البند (٨)

((يؤكد المجلس من جديد بأنه لا يجوز حرمان شخص من حريته بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدئي الضرورة والتناسب في هذا الصدد)) .

كفل قانون الأحداث القطري ضمان عدم تدخل أي جهة أخرى بشأن الاجراءات القانونية في مواجهة الاحداث بنصه في المادة (٢٨) من القانون علي ان تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بما يلي :

١/ النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف .

٢/ الفصل في المنازعات الناشئة عند تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

واضاف القانون ان للمحكمة أن تنعقد في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث بقاء على طلب وزارة الداخلية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحاليا تعقد جلساتها بإدارة الحماية الاجتماعية .

البند (٩)

((يطلب الي الدول ان تطبق المسئولية الجنائية الفردية وان تمتنع عن احتجاز اشخاص بمجرد وجود روابط اسرية تجمعهم بمجرم مزعوم))

وفقا لقانون الاحداث القطري لا مسئولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة والقوانين القطرية تضمن المسئولية الجنائية الفردية .

البند (١٠)

((يطلب إلى الدول أيضاً أن تضمن لكل شخص يحرم من حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز، إذا ثبت أن إجراء الاحتجاز أو

الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المحروم من حريته إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية)).

قانون الأحداث القطري نص على انشاء محكمة للأحداث كإحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث ونص على اختصاصاتها في المادة (٢٨) من القانون وكفلت المادة (٢٢) على انه يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام فإذا لم يكن قد اختار محامياً، نذبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه. وفي هذه الحالة تقدر المحكمة الاتعاب المناسبة، وتدفع من الاعتماد المالي الذي يخص لهذا الغرض في موازنة المحاكم العدلية، على أن تتولى تحصيله من الحدث حال قدرته على السداد.

البند (٢٠)

((يشدد على اهمية ادراج استراتيجيات اعادة ادماج المجرمين السابقين من الاطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث ولا سيما من خلال البرامج التعليمية كيما يمارسوا دوراً متاح في المجتمع))

نص قانون الأحداث القطري لسنة ١٩٩٤م على ان يكون احد تدابير الاصلاح الإلزام بواجبات معينة ووضحت المادة (١٢) ان يكون هناك تكليف للحدث بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الاجتماعات التوجيهية الدينية أو غير ذلك من الواجبات التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

البند (٢٢)

((يحث الدول على ان تكفل الا تفرض في اطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر))

نص قانون الأحداث القطري صراحة على عدم ايقاع عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على الحدث المجرم وبينت المادة (١٩) من القانون انه إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:

١. إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات

٢. إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً

((يشدد علي اهمية ايلاء قدر اكبر من الاهتمام لأثر سجن الوالدين علي اطفالهم))

تنبيه المشرع القطري لضرورة مراجعة سلوك الاسرة في حال تعرض ولي الحدث للحبس ونصت المادة (٢٧) علي انه يجوز لمحكمة الأحداث أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية وكذلك حقوق كل شخص ضم إليه الحدث بحكم من جهة الاختصاص وذلك في الحالات الآتية

١/ إذا حكم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجريمة جنسية أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر في غيرها من الجرائم

٢/ إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة

٣/ إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون.

تناول المشرع القطري كافة الضمانات لذلك بما يعالج حتي العنف من داخل الاسرة وذلك احتراماً لمبدأ " المصلحة الفضلي للطفل" والذي بنيت وتشكلت عليه أغلبية النصوص القانونية التي تعالج شأن الطفل في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاحداث ومن بينها كذلك ما نصت عليه صراحة المادة (٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الإجراءات الجنائية بان (تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله) وكذلك نصت المادة (٢٥) من قانون الاحداث القطري علي ان من عرض حدثاً للانحراف أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً وتكون له العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون وفي ذلك كفالة وضمان لعدم تعرض الحدث للعنف او الانحراف او التعرض له .

وقد عالج القانون (التدابير غير الاحترازية) كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في مواجهة (الأحداث) الذين يدعى ارتكابهم فعلاً محظراً بموجب قانون العقوبات، أو الذين أدينوا بارتكاب هذا الفعل، في أكثر من موضع، وبنحو يتسق مع التدابير غير الاحترازية التي وردت في (قواعد طوكيو)، حيث يتبدى ذلك بما نصت عليه المادة (٨) منه كالآتي: ((إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصادرة أو اغلاق المحل، ويحكم بأحد تدابير التوبيخ/التسليم/الإلحاق بالتدريب المهني/الاختبار القضائي/الايداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي/الايداع في مؤسسة صحية).